

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو حال عصيانه وقد قالوا إن من حد في حد لا تجوز فيه شهادته ص أو إساعة ش يعني أنه يجوز شربها لإساعة غصة وقد تقدم للمصنف نحو هذا في فصل المباح طعام طاهر وهذا هو الظاهر وجزم ابن عرفة بحرمتها للإساعة غير طاهر ونصه أشهب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختار إلا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غالط ثم قال والمكروه لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه ولا المضطر للإساعة لوضوح الشبهة الشيخ قال مالك في المختصر لا يشرب المضطر الخمر الباجي في النوادر عن ابن حبيب من غص بطعام وخاف على نفسه أن له أن يحوزه بالخمر قاله أبو الفرج ص والحدود بسوط وضرب معتدلين ش قال ابن عرفة ولا يجوز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وإنما كانت درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود قرب السوط ثم قال بعد كلام لا يتعلق بالسوط ولأبي زيد عن ابن القاسم أو ضرب على ظهره بالدرة أجزاءه وما هو بالبين انتهى ونص سماع أبي زيد المذكور وقال ابن القاسم في رجل ضرب عبده الحد في الزنى بالدرة أجزاءه قال إن كان ضربه في الظهر أجزاءه وما هو بالبين قال ابن رشد قد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم العتق من سماع عيسى انتهى ونص ما في سماع عيسى المشار إليه وسألت ابن القاسم عن رجل زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط هل يجزئه ذلك من الحد قال قال مالك لا يضرب الحد إلا بالسوط قال ابن رشد سأله في هذه الرواية هل يجزئه ذلك من الحد فلم يجب على ذلك وحكى له ما قال مالك من أن الحدود لا تضرب إلا بالسوط وقال في سماع أبي زيد بعد هذا إنه ضربه في الزنى بالدرة في ظهره أجزاءه قال وما هو بالبين فيحمل قوله في سماع أبي زيد على التفسير لقوله في هذه الرواية لأنه وإن كان الواجب أن يضرب الحدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط إذا ضرب بالدرة إذ قد يكون من الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدين إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم ولا توجع فلا بد من إعادة الحد بالسوط انتهى من كتاب الحدود في القذف وقوله معتدلين قال في الموطأ إنه عليه السلام أوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط حديد فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به أي بالشخص المحدود فحد قال الباجي في شرحه قال عيسى بن دينار التمرة الطرف يريد أن طرفه محدود لم تنكسر حذته فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولا يريد أنه قد انكسرت حذته ولم يخلق ولم يبلغ مبلغا لا يألم من ضرب به فاقضى ذلك أنه يحد بسوط بين سوطين والضرب في الحدود كلها سواء انتهى وقال الجزولي وإنما يضرب بالسوط وصفته أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه

لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى انتهى ص بظهره وكتفيه ش قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالرهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا إنما هو السوط أو السجن إن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن قيل له رأييت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطج فيضرب في أليتيه قال لا وإلا لا أرى ذلك إنما عليك ما عليك إنما هو